النظر ومعرفة المصلحه فان ذلك يمنع الولايه من الاقرب الى الابعد
كما نص عليه الشافعي رحمه الله وبه اخذ الاصحاب ومنها اختلاف
الدين فلا يزوج الكافره قريبها المسلم بل يزوجها الا بعد
الكافر ويجوز توكيل الكافر في نكاح نصرانيه لا مسلمه ولا
يجوز ان يوكل نصراني مسلما في قبول نكاح مجوسيه ومنها
اذا تعدد الخاطب ورضيتهما جميعا نظر القاضي في الاصلح
منهما فان تشاحا بعد ذلك زوج القاضي دونهما اذا كان
اذنها يشمله والا فباذن الحاكم ويزوجها ومنها الاعمى فله
ان يزوج قطعا ويزوج على الاصح فالا استثنى على الوجه
الاخير ويجري هذا الخلاف في ولاية الاخرس الذي له كتابة
او اشاره مفهمه وقيل يزوج قطعا فان لم يكن له اشاره
مفهمه فلا ولايه له كما ذكره النووي في الروضه وفي منع
الولايه بالفسق قولان اصحهما عند الاكثرين وهو التي صحح النووي
من زياداته في الروضه المنع ونقل عن الغزالي انه استثنى
في ذلك فقال ان صار بحيث لو سلبت عنه الولايه لانتقلت
الى حاكم مرتكب ما يفسقه ولي والا فلا قال الرافعي هذا
حسن ينبغي ان يكون به ونقل عن الشيخ ابي علي والقاضي
حسين وغيرهما ان ولايه الفاسق في مال ولده على الخلاف
في ولايه النكاح بلا فرق قال وقطع بعضهم بالمنع وهو
المذهب ولا ينعزل الامام الاعظم بفسقه على الصحيح
وله ان يزوج تفخيما لشانه في اصح الوجهين ولو حلف
الولي ان لا يزوج موليته لزيد ثم اراد ذلك من غير
حنث نفسه فله ان يسافر مسافة القصر فما فوقها
ليزوج وليس له ان يوكل في ذلك ان كان قصد بتحليفه
انها لا تصير زوجه ابدا والا جاز التوكيل وله ان
يخالع زوجته ان كان حلف بطلاقها ثم يعقد ثم يجدد
نكاحها كما ذكره النووي في فتاويه ولو قالت اذنت لك
في تزويجي ولا تزوجني بنفسك نقل في الروضه عن الامام

قال

قال الاصحاب لا يصح للاجنبي ابتدا ولو اراد ابن عمها نكاحها
وهو وليها وكان غايبا عنها زوجها به قاضي بلدها دون
قاضي بلده كما تقدم ذكره عن البغوي في فتاويه واقره عليه
الرافعي والنووي ولو كان للولي ابنتان او اختان عضل
عن تزويج احديهما لم يملك تزويج الاخرى لفسقه بالعضل
فهو فسق مخصوص ويمتحن بهذه المسئله فيقال لرجل
بنتان حرتان بالغتان مسلمتان متفقتان في جميع الصفات
التي تختلف بها احكام النكاح ممتنع تزويجه لاحدهما
دون الاخرى القاعده الخامسه ليس للحاكم ان يزوج
البالغه مع حضور وليها البالغ العاقل وهو غير عاضل
ولا نه عله مانعه الا مسيله وهي ما اذا كانت بالغه
مجنونه فللحاكم تزويجها في الاصح للحاجه لا لمصلحة في الاصح
هذا اذا كان الولي غير اب او جد ولو اعتق السيد امته
في مرضه المخوف لم يجز له ان يزوجها حتى يبرا او يموت
او يخرج من ثلثه كما ذكره النووي في الروضه عن ابن الحداد
ووافقه جماعة منهم ابن كج وغيره قال وذهب الاكثرون
الى ان لوليها تزويجها لانها حره في الظاهر فلهذا صح
النكاح القاعده السادسه الاحكام الجاريه في القبل توا
فق الاحكام الجاريه في الدبر الا في مسائل منها الدم الخا
رج من الدبر لا يكون حيضا بخلاف القبل ومنها الاحصان
وصورته ان يتزوج رجل بامراه فيطاها في دبرها دون
فرجها ثم يطلقها واذا زنا بامراه بعد ذلك وجب الجلد
دون الرجم ومنها ان الاحصان فضيله فلا يقتضي به لانه
رذيله ومنها الحصانه وهي من مكلف حر غيب حشفته
او قدرها في نكاح صحيح وصورته ان يكون تزوج بامراه
ووطيها في الفرج ثم وطي هو في دبره لا جلد عليه بل
يرجم ومنها الايلا وهو اذا الى رجل من امراته ثم وطيها

بلغ

رحم عليه بالحلج

Copyright © King Saud University